Distr.: General
30 April 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لألبانيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لألبانيا[1] في جلستيها 4197 و4198[2]، المعقودتين في 11 و12 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4213، المعقودة في 21 آذار/مارس.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لأنها قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولأنها قدمت تقريرها الدوري الثالث رداً على قائمة المسائل المحالة في إطار هذا الإجراء قبل تقديم التقرير[3]. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابة.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون رقم 2021/79 المتعلق بالأجانب، في 24 حزيران/يونيه 2021؛

(ب) اعتماد القانون رقم 2021/10 المتعلق باللجوء في جمهورية ألبانيا، في 1 شباط/فبراير 2021؛

(ج) اعتماد القانون رقم 2020/113 المتعلق بالجنسية، في 29 تموز/يوليه 2020؛

(د) اعتماد القانون رقم 2017/111 المتعلق بالمساعدة القانونية المضمونة من الدولة، في عام 2017؛

(هـ) إنشاء الهيكل الخاص لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (من 3 إلى 28 آذار/مارس 2025).

(1) CCPR/C/ALB/3.

(2) انظر CCPR/C/SR.4197 وCCPR/C/SR.4198.

(3) CCPR/C/ALB/QPR/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

(و) اعتماد الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات لمكافحة الفساد، 2024–2030؛

(ز) اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، 2021–2030؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، 2021–2027؛

(ط) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف، 2021–2026؛

(ي) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، 2024–2025.

4- وترحّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 19 شباط/فبراير 2025؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن العنف والتحرش (رقم 190)، في 6 أيار/مايو 2022؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في 29 أيار/مايو 2013؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 13 شباط/فبراير 2013.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

5- يساور اللجنة القلق من استمرار تأجيل تعيين المكلفَين بالولاية لشغل وظيفتي محامي الشعب في ألبانيا، منذ عام 2022، والمفوض المعني بالحماية من التمييز، منذ عام 2023. فعلى الرغم من الزيادات في الميزانيتين المخصصتين لهاتين المؤسستين، ما زالت اللجنة قلقة من التقارير التي تفيد بأن المؤسستين ما زالتا تفتقران إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتيهما بفعالية في جميع مناطق الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمعلومات الواردة، لا ينفَّذ بشكل كاف عدد كبير من التوصيات التي يقدمها محامي الشعب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إجراء إعادة الاعتماد الرامي إلى الحفاظ على الدرجة "ألف" لمكتب محامي الشعب قد أُرجئ في عام 2020، ومن المتوقع أن يجري في عام 2026 (المادة 2).

6- **وينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإسراع بتعيين المكلفَين بالولاية لشغل وظيفتي محامي الشعب في ألبانيا والمفوض المعني بالحماية من التمييز، في عملية شفافة وتشاركية، والتعجيل بإجراء إعادة الاعتماد من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **كفالة امتثال مكتب محامي الشعب في ألبانيا امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛**

(ب) **مواصلة زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لمكتب محامي الشعب في ألبانيا والمفوض المعني بالحماية من التمييز حتى يتسنى لهما تنفيذ ولايتيهما على النحو المناسب، في جميع مناطق البلد؛**

(ج) **وضع إطار مؤسسي لتنفيذ التوصيات التي يقدمها محامي الشعب في ألبانيا ومتابعتها بفعالية.**

تدابير مكافحة الفساد

7- ترحب اللجنة بالتعهد الذي قدمته الدولة الطرف إلى أمانة مبادرة حقوق الإنسان 75 في عام 2023، والذي تعطي فيه الأولوية للمعاقبة على الفساد ومنعه. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الفساد ما زال منتشراً في المجالين العام والخاص على السواء، ولأن أثر التدابير الوقائية المتخذة كان على ما يبدو محدوداً. وتلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها الهيكل الخاص لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة من أجل محاربة الفساد، لكنها تأسف للصعوبات التي تواجَه في عملية التوظيف لضمان تزويد الهيكل بكامل ما يلزمه من موظفين، بسبب عدم تقديم الطلبات من القضاة (المادتان 2 و25).

8- **وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الفساد والقضاء عليه على جميع المستويات، وأن تكفل التنفيذ الفعال للتشريعات والتدابير السياساتية لمكافحة الفساد. ومن ثم، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها الرامية إلى إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات الفساد على جميع المستويات، بما يشمل القضاء والقطاعين العام والخاص، وضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم إذا ثبتت إدانتهم، وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا؛**

(ب) **ضمان فعالية الهيكل الخاص بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، بسبل منها ضمان استمرار عمله بكامل طاقته الوظيفية؛**

(ج) **تنفيذ حملات تدريب وتوعية لإعلام المسؤولين العامين والسياسيين وقطاع الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية وبالآليات القائمة للإبلاغ عنه.**

مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

9- إذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[4]، إنها ما زالت قلقة لأن التحقيق في مقتل أربعة أشخاص في سياق المظاهرات التي جرت في كانون الثاني/يناير 2011 لم يُنجز بفعالية حتى الآن. ولم تُحدد هوية بعض الجناة أو يقدموا إلى العدالة على الفور، ولم يحصل الضحايا وأسرهم على ما يكفي من الإنصاف. واللجنة قلقة أيضاً لأن أسر ضحايا الاختفاء القسري، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الديكتاتورية، واجهت صعوبات في الحصول على صفة الضحية، مثل ضرورة تقديم أدلة على الاضطهاد السياسي. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد إطاراً تشريعياً ومؤسسياً شاملاً يكفل حقوق أسر الأشخاص المختفين قسراً والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات، ولم تعرِّفها بما فيه الكفاية على حقها في الحصول على تعويضات مناسبة وعلى الحق في رفع دعاوى جنائية تتعلق بالاختفاء القسري أمام المحاكم (المواد 2 و6 و7 و14 و21).

10- **وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للتعجيل بالتحقيق في مظاهرات كانون الثاني/يناير 2011 وإنجازه، وتحديد هوية الجناة وملاحقتهم قضائياً، وفي حال إدانتهم فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى وسائل انتصاف فعالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توسع الإطار التشريعي والمؤسسي لضمان حقوق أسر ضحايا الاختفاء القسري إبان الحكم الديكتاتوري في معرفة الحقيقة بشكل شامل، والتعرف على رفات أحبائهم وإعادتها إليهم، واللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات، وضمان عدم التكرار، وتعزيز الذاكرة والحفاظ عليها. وينبغي للدولة**

(4) CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة 9.

الطرف أن تنظر في منح صفة الضحية لأسر الأشخاص المختفين قسراً من خلال الاعتراف صراحة بضحايا الاختفاء القسري كمستفيدين، دون اشتراط تقديم أدلة على التعرض للاضطهاد السياسي.

عدم التمييز

11- تلاحظ اللجنة بقلق التمييز الذي تواجهه في الدولة الطرف النساء وجماعات الروما والمصريون والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مما يشكل عوائق كبيرة أمام تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة[5]، يساور اللجنة القلق أيضاً من انتشار القوالب النمطية والأحكام المسبقة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والعبارات السلبية التي يتلفظ بها المسؤولون الحكوميون بشأنهم. وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتحسين الإطار القانوني لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين وحمايتهم، لكنها تأسف لعدم اعتماد هذا الإطار حتى الآن (المواد 2 و26 و27).

12- **وينبغي للدولة الطرف زيادة جهودها لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها والقضاء عليها. ويتعين عليها القيام، في جملة أمور، بما يلي:**

(أ) **ضمان أن يحظر إطارها التشريعي والسياساتي التمييز، ولا سيما التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتعدد الجوانب، في المجالين العام والخاص على حد سواء؛**

(ب) **ضمان التحقيق بشكل فوري وفعال في جميع أعمال التمييز والجرائم المزعومة المرتكبة بدافع التحيز والقوالب النمطية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛**

(ج) **زيادة التدريب المحدد الأهداف للقطاع القضائي وموظفي إنفاذ القانون وحملات التوعية والتثقيف المدني للجمهور في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع؛**

(د) **مواصلة التصدي للقوالب النمطية والمواقف السلبية التي تستهدف الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هويتهم الجنسانية، بسبل منها الحملات الإعلامية العامة وبرامج التثقيف الجنسي في المدارس؛**

(هـ) **الإسراع باعتماد إطار قانوني للاعتراف بالأزواج المثليين وحمايتهم.**

المساواة بين الجنسين

13- تعرب اللجنة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك على المستوى الوزاري ومن خلال تعديل قانون الانتخابات لعام 2015، الذي حدد حصة 50 في المائة للمرشحات لعضوية المجالس البلدية في الانتخابات المحلية. وتلاحظ اللجنة أن التكافؤ لم يتحقق بعد في المؤسسات السياسية الأخرى، مثل البرلمان، وعلى مستوى البلديات. واللجنة قلقة من انخفاض عدد النساء اللاتي يمتلكن أو يدرن أعمالاً تجارية والصعوبات التي يواجهنها في تأكيد حقوقهن في الملكية، ولا سيما حقوق المرأة التي تعيش في المناطق الريفية في ملكية الأراضي وملكية العقارات التي أعيد بناؤها بعد زلزال عام 2019. واللجنة قلقة من التقارير التي تفيد باستمرار ممارسات الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين قبل الولادة، ومن احتمال أن يؤدي تمديد الفترة القانونية للإجهاض

(5) المرجع نفسه، الفقرة 8.

من 12 إلى 14 أسبوعاً من الحمل في مشروع القانون الجديد المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية إلى زيادة ممارسة الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين (المواد 2 و3 و6 و25 و26).

14- **وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وفي القطاعين العام والخاص. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **إنفاذ حظر الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، وتوعية عامة الناس بالآثار السلبية لهذه الممارسة وأهمية المساواة بين الجنسين، وتوفير التدريب داخل القطاع الطبي للتمكن من التعرف عليها، وتقديم الدعم، بما في ذلك خطوط المساعدة والدعم النفسي والاجتماعي للنساء اللاتي يتعرضن للضغط من أجل الخضوع للإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين؛**

(ب) **ضمان الحصول الفعلي على الأراضي بالنسبة للنساء الريفيات وضمان حقوق الملكية المشتركة على قدم المساواة بين الجنسين فيما يخص المنازل التي جرت حيازتها عن طريق منح إعادة الإعمار بعد الزلزال؛**

(ج) **تعزيز التربية المدنية في مجال المساواة بين الجنسين، لا سيما في الحياة العامة والسياسية.**

العنف ضد المرأة

15- يساور اللجنة قلق بالغ من مشكلة العنف ضد المرأة الهيكلية والمتفشية في الدولة الطرف، على الرغم من الجهود الجدية التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي لها، بسل منها الجهود التي يبذلها محامي الشعب. واللجنة قلقة بوجه خاص لأن الضحايا يواجهون عقبات عديدة في تقديم الشكاوى، بما في ذلك عدم الثقة في الشرطة والنظام القضائي، والخوف من معاودة التعرض للإيذاء، والأوضاع الاقتصادية الهشة، وعدم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية فعالة. واللجنة قلقة أيضاً لأن تعريف الاغتصاب في المادة 102 من القانون الجنائي يستند إلى استخدام العنف وليس إلى غياب الرضا. وتأسف اللجنة لكون مراكز استقبال ضحايا العنف المنزلي غير متاحة بعد في جميع أرجاء أراضي ألبانيا ولعدم وجود وعي عام، وكذلك لوجود عوائق إدارية تثني الضحايا عن الاستفادة من هذه المرافق (المواد 2 و6 و7 و14).

16- **وينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه، من خلال تشريعات وسياسات شاملة. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **ضمان استناد تعريف الاغتصاب في إطار المادة 102 من القانون الجنائي إلى غياب الرضا؛**

(ب) **ضمان التحقيق الفوري والشامل في جميع حالات العنف ضد النساء، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة في حال إدانتهم؛**

(ج) **ضمان حصول الضحايا على الدعم القانوني والطبي والمالي والنفسي المناسب، وحصولهم على سبل الانتصاف ووسائل الحماية الفعالة، بما في ذلك الاستفادة الفعلية من مراكز الاستقبال والملاجئ في جميع أرجاء البلد، والتوعية بوجود هذه المراكز؛**

(د) **إنشاء آليات فعالة لتيسير وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء، بسبل منها ضمان حصول جميع النساء على المعلومات المتعلقة بحقوقهن وسبل الانتصاف؛**

(هـ) **زيادة التدريب المحدد الأهداف والإلزامي للمسؤولين العامين، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون ومقدمو الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، فيما يتعلق بالتعرف على حالات العنف ضد المرأة والتعامل معها؛**

(و) تعزيز حملات التوعية العامة من أجل معالجة الأنماط الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية التي تيسر العنف الجنساني وتشجع على التسامح معه؛

(ز) النظر في تعزيز برامج إعادة تأهيل مرتكبي العنف ضد المرأة.

وفيات الأمومة والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

17- يساور اللجنة القلق لأن الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية ما زال صعباً في بعض المناطق الريفية، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة مقارنة بالمناطق الحضرية ومحدودية فرص الحصول على وسائل منع الحمل والوسائل العاجلة لمنع الحمل (المواد 3 و6 و7).

18- وينبغي للدولة الطرف أن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الجيدة، ولا سيما في المناطق الريفية، وأن تتخذ تدابير محددة الأهداف لتقليل معدلات وفيات الأمهات. وينبغي لها أيضاً تعزيز وتيسير حصول الجميع على معلومات وتثقيف قائمين على الأدلة فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وضمان الحصول على مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل بأسعار معقولة، لا سيما في المناطق الريفية.

الحق في الحياة

19- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للقضاء على الجرائم المتصلة بالثأر، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى التقارير الواردة عن استمرار حوادث الثأر. ومع أن بعض التقارير تشير إلى انخفاض عام في عدد الحالات، لا سيما بين الأجيال الشابة، فإن اللجنة تأسف لعدم وجود بيانات كافية لتأكيد هذا الاتجاه أو الادعاءات التي تقول إن بعض الأسر تنتقل إلى الخارج لتجنب هذه الممارسة. واللجنة قلقة أيضاً لأن النساء والفتيات أصبحن بشكل متزايد هدفاً مباشراً للثأر. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن التمييز بين جرائم الثأر وجرائم القتل بدافع الانتقام، التي تستوجب عقوبة أقل شدة، ليس واضحاً بما يكفي في القانون الجنائي للدولة الطرف (المواد 6 و12 و24).

20- وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الجرائم المتصلة بالثأر ومكافحتها واستئصالها. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات تامة وفورية في جميع الجرائم المتصلة بالثأر، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وتوفير التعويضات وسبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛

(ب) تعزيز جهودها لجمع البيانات عن الأسر التي انتقلت إلى الخارج نتيجة لهذه الظاهرة وتحديد تلك الأسر، وكذلك الأسر التي عزلت نفسها في منازلها، وتوفير الحماية والمساعدة لها، ولا سيما للأطفال؛

(ج) زيادة حملات التوعية والبرامج التثقيفية من أجل منع الجرائم المتصلة بالثأر والقضاء عليها ودعم البرامج المجتمعية الخاصة بتسوية المنازعات من أجل حل قضايا الثأر دون عنف.

سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة

21- يساور اللجنة القلق من التقارير التي تفيد بوجود أنماط من الإيذاء وسوء المعاملة أثناء الحبس لدى الشرطة، وفي السجون، ومراكز الاحتجاز، ومؤسسات الطب النفسي الشرعي، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وكذلك من عدم مساءلة الجناة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك العنف البدني (المواد 6 و7 و9 و21).

22- **وينبغي للدولة الطرف:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسب منها ضمان أن تكون تشريعاتها متماشية مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، والتعليق العام رقم 36(2018) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في الحياة، الذي أشارت فيه إلى أنه لا ينبغي اللجوء إلى استخدام القوة التي يُحتمل أن تكون مميتة لأغراض إنفاذ القانون إلا عند الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح أو منع وقوع إصابات خطيرة من تهديد وشيك (الفقرة 12)، ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)؛

(ب) إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وجميع الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر الكاملين للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛

(ج) ضمان وصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى آلية شكاوى مستقلة وآمنة وفعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وضمان حماية الأشخاص الذين يقدمون شكاوى من الأعمال الانتقامية؛

(د) تعزيز آلياتها الرقابية لمنع ومعالجة حالات الإفراط في استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة، والمدعين العامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الطب الشرعي والصحة على المعايير والمبادئ والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

حرية الفرد وأمانه على شخصه

23- تلاحظ اللجنة الزيادة الكبيرة في عدد المحتجزين الذين يمكنهم الاستعانة بمحام على الفور أثناء احتجازهم لدى الشرطة والذين يحضر معهم محام أثناء الاستجواب. ومع ذلك، إن اللجنة قلقة من الادعاءات التي تفيد بأن أفراد الشرطة يؤخرون، في بعض الحالات، الاتصال بمحام ويستجوبون المحتجزين بشكل غير رسمي دون تمثيل قانوني، وأنه في حالات أخرى، على الرغم من طلب الاستعانة بمحامٍ تعينه المحكمة فور احتجازهم لدى الشرطة، لا يجري الاتصال الأول بالممثل القانوني إلا عند المثول الأولي أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه، وفقاً للمعلومات الواردة، لا تُجرى الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين بصورة منهجية عند الاحتجاز الأولي. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق من التقارير التي تفيد بوجود أعداد كبيرة من المحتجزين رهن المحاكمة في مراكز الحبس الاحتياطي وبقضاء فترات طويلة في الحبس الاحتياطي بسبب التأخير في الإجراءات الجنائية، مما يسهم في اكتظاظ هذه المرافق (المادتان 9 و14).

24- **وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي مع مراعاة التعليق العام رقم 35(2014) الصادر عن اللجنة بشأن حرية الفرد وأمانه على شخصه:**

(أ) ضمان أن تُكفل للأشخاص المحرومين من حريتهم جميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام وإجراء فحص طبي على يد طبيب مستقل؛

(ب) توفير التمثيل القانوني المجاني في جميع الإجراءات الجنائية؛

(ج) ضمان استخدام الحبس الاحتياطي كتدبير استثنائي فقط، ولفترة زمنية محدودة، بناء على تقييم للظروف الفردية ومراجعتها قضائياً بشكل منتظم، وألا يُتحفظ على المحتجزين إلا في مرافق الاحتجاز الرسمية؛

(د) التشجيع على استخدام التدابير البديلة غير الاحتجازية للسجناء رهن الحبس الاحتياطي، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

قضاء الأحداث

25- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[6]، وتعرب عن استمرار قلقها من حالة الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك حالات سوء المعاملة في مراكز الشرطة بعد الاعتقال، وعدم وجود غرف لإجراء المقابلات وغرف انتظار مناسبة ودوائر مصممة خصيصاً للأحداث مزودة بقضاة متخصصين، وكذلك حالات نقل الأطفال مع المحتجزين البالغين أو المدانين. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن انتهاكات للضمانات الإجرائية، مثل عدم وجود إقرارات موقعة تبلغ المعتقلين والمحتجزين القاصرين بحقوقهم، وعمليات الاستجواب الليلي وعدم إبلاغ أسرهم باحتجازهم. وعلاوة على ذلك، إن اللجنة قلقة من عدم إمكانية الاستعانة الفعلية في بعض الحالات بالأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين وعدم كفاية برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطويلة الأجل للأطفال المدانين (المواد 7 و9 و10 و24).

26- **وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن يكون نظام قضاء الأحداث فيها متماشياً تماماً مع العهد والمعايير الدولية الأخرى وأن يعامل الأطفال المخالفون للقانون بطريقة تتناسب مع أعمارهم. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) مراعاة التعليق العام رقم 35(2014) الصادر عن اللجنة وضمان حصول الأطفال المحرومين من حريتهم على جميع الضمانات القانونية والإجرائية منذ بداية احتجازهم؛

(ب) إنشاء محاكم متخصصة مزودة بقضاة متخصصين ومدربين لصالح جميع الأطفال وتعزيز التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين في مجال عمليات التحقيق والاستجواب المراعية لاحتياجات الأطفال؛

(ج) تعزيز جهودها لضمان امتثال ظروف احتجاز الأطفال المخالفين للقانون امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛

(د) ضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال المخالفين للقانون، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛

(هـ) ضمان حصول الأطفال المخالفين للقانون على الدعم القانوني والطبي والنفسي اللازم، واستفادتهم من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الطويلة الأجل.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 15.

ظروف الاحتجاز

27- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة[7]، تقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز. ومع ذلك، ما زال القلق يساورها من حالات الاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي ومراكز الهجرة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تتحدث عن نقص الغذاء، وسوء الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والافتقار إلى منتجات النظافة الصحية الأساسية، وغياب الاتصال البشري المجدي بالنسبة للسجناء لفترات طويلة، وكذلك الشواغل الأمنية، مثل تلك التي أُبلغ عنها في سجن بيكين الخاضع لحراسة مشددة (المادتان 9 و10).

28- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **ضمان امتثال ظروف الاحتجاز للعهد وللمعايير الدولية الأخرى، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، بسبل منها ضمان الحصول على ما يكفي من الأغذية ومياه الشرب، والخدمات الصحية، والتدفئة المناسبة، وخدمات النظافة والصرف الصحي، والتدابير الأمنية، وخدمات الدعم بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛**

(ب) **وضع حد لاكتظاظ السجون، بطُرق منها توسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية كبديل للسجن، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).**

القضاء على الرق والاستعباد والاتجار بالأشخاص

29- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ما زالت، وفقاً لعدة تقارير، بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري في معظم الأحيان، ولا سيما ما يخص النساء والأطفال. وتلاحظ اللجنة عدة صعوبات ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك عدم وجود قانون خاص لحماية ضحايا الاتجار، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ونقص الموارد المخصصة لتدابير إنفاذ القانون من أجل تحديد ضحايا الاتجار المحتملين، وعدم حصول ضحايا الاتجار على تعويضات والافتقار إلى نهج يراعي المنظور الجنساني لإنصاف الضحايا قضائياً. واللجنة قلقة أيضاً لأن الأطفال في الدولة الطرف ما زالوا يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، والتسول القسري، والاستغلال الجنسي التجاري، وأداء مهام خطرة في قطاع التعدين، ولأن مفتشية العمل في الدولة الطرف لا تتلقى التمويل الكافي لتفتيش جميع القطاعات التي يحدث فيها عمل الأطفال (المواد 7 و8 و24 و26).

30- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال ومكافحتهم والمعاقبة عليهم بفعالية، بوسائل منها:**

(أ) **اعتماد تشريعات محددة لضمان الحماية الفعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان أن يحظر صراحة الإطار القانوني الذي يحكم عمل الأطفال تشغيل الأطفال دون سن 18 سنة وحيازتهم وعرضهم للقيام بأنشطة غير مشروعة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري؛**

(7) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(ب) كفالة آليات الحماية والمساعدة المناسبة جنسانياً وعمرياً لجميع الضحايا، مثل الملاجئ الآمنة والمتخصصة، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية القانونية، وسبل الانتصاف الفعالة، وخدمات الدعم بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(ج) توفير منهج مراع للاعتبارات الجنسانية للجوء إلى القضاء، وضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة ونزيهة في قضايا الاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بما يتناسب وخطورة جرائمهم، واستفادة الضحايا من سبل الجبر الكامل للضرر، بما في ذلك التعويض؛

(د) زيادة حملات الوقاية والتوعية لعامة الجمهور والتدريب المتخصص لجميع مسؤولي الدولة المعنيين، بمن فيهم الموظفون العاملون في السلطة القضائية وسلطات الادعاء وإنفاذ القانون وسلطات الحدود، بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال وبالتعرف على الضحايا وسبل إحالتهم وبشأن حقوق الضحايا؛

(هـ) ضمان تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لجميع المؤسسات المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال ومكافحتهم والمعاقبة عليهم، مثل مفتشيات العمل، حتى تتمكن من أداء عملها بفعالية.

معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

31- ترحب اللجنة بالاستراتيجية الوطنية للهجرة للفترة 2024-2030 وخطة العمل للفترة 2024-2026، وتلاحظ تعليق تنفيذ بروتوكول عام 2023 المبرم مع إيطاليا بشأن إدارة إجراءات الهجرة واللجوء خارج الحدود الإقليمية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أوجه التضارب المحتملة بين البروتوكول والعهد، مثل الاحتجاز التلقائي للمهاجرين وخطر الاحتجاز لفترات طويلة، وكذلك خطر الخضوع لإجراءات غير مناسبة فيما يتعلق بالهجرة أو اللجوء. واللجنة قلقة أيضاً من القانون المتعلق باللجوء والحماية المؤقتة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعدم إمكانية الاستفادة من إجراءات طلب اللجوء ذات الأثر الإيقافي، وعدم كفاية المساعدة القانونية المجانية، واحتجاز الأطفال، والصعوبات التي تواجه التنفيذ الفعلي لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المواد 7 و9 و12 و13).

32- **وينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إمكانية دخول إقليمها بلا عوائق والاستفادة من إجراءات عادلة وفعالة فيما يتعلق بالبت على أساس كل حالة على حدة في صفة اللاجئ أو الأهلية للحماية الدولية من أجل ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضاً أن تضمن أن تكون تشريعاتها، بما في ذلك البروتوكول المبرم مع إيطاليا، متوافقة تماماً مع تلك المتطلبات. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص ضمان ما يلي:**

(أ) عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير وضمان أن يكون الاحتجاز معقولاً وضرورياً ومتناسباً، وفقا للتعليق العام رقم 35(2014) الصادر عن اللجنة بشأن حرية الفرد وأمانه على شخصه، واستخدام بدائل الاحتجاز في الممارسة العملية، وعدم حرمان الأطفال من حريتهم لأغراض تتعلق بالهجرة؛

(ب) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية، وضمان استفادة جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية من آلية استئناف قضائية مستقلة ذات أثر إيقافي ضد القرارات السلبية؛

(ج) الحصول على المساعدة القانونية المجانية في الممارسة العملية في الإجراءات الخاصة بالبت على أساس كل حالة على حدة في صفة اللاجئ أو أهلية الحصول على الحماية الدولية.

الحق في محاكمة عادلة واستقلال السلطة القضائية

33- تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك إنشاء مؤسسات جديدة لضمان استقلال ومساءلة القضاة والمدعين العامين وتحسين كفاءة النظام. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من تنفيذ "الخريطة القضائية الجديدة" في عام 2023، التي قللت إلى حد كبير عدد المحاكم في الدولة الطرف. فقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بإمكانية لجوء الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية إلى القضاء، وقد يؤدي إلى زيادة تراكم القضايا المتأخرة. وتقرّ اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتسوية مسألة القضايا المتراكمة عن طريق النظر فيها على مستوى الاستئناف قبل الموعد النهائي، وهو حزيران/يونيه 2026. ومع ذلك، إن اللجنة قلقة من طول الإجراءات والتراكم الكبير في القضايا، لا سيما في المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة الاستئناف الإدارية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عملية تعيين الأعضاء من غير القضاة في المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للنيابة العامة تتبع معايير في التحري عن السوابق وإقرارات الذمة المالية مختلفة عن تلك المطبقة على القضاة، مما قد يضر بالكفاءة والاستقلالية اللازمتين للعضوية في هاتين المؤسستين. وتحيط اللجنة علماً بقول الوفد إنه ستجري، بحلول كانون الأول/ديسمبر 2027، مواءمة المعايير الخاصة بالأعضاء من غير القضاة مع معايير القضاة (المادة 14).

34- **وينبغي للدولة الطرف اعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة القضايا المتراكمة، لا سيما في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة الاستئناف الإدارية، والحد من طول الإجراءات لضمان الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة 14 من العهد والتعليق العام رقم 32(2007) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) **ضمان ما يلزم من كفاءة واستقلال لجميع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للنيابة العامة، بسبل منها تطبيق نفس معايير التحري عن السوابق وإقرارات الذمة المالية المستخدمة بالنسبة للقضاة؛**

(ب) **زيادة الموارد المالية والتقنية والبشرية المخصصة لإقامة العدالة، ودعم سير عمليها بفعالية وفي الوقت المناسب، وضمان يسر لجوء الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية إلى القضاء.**

حرية الدين أو المعتقد

35- تأسف اللجنة لتأجيل المواعيد النهائية لصدور القرارات المتعلقة بتحديد وتوزيع التعويضات عن مصادرة السلطات العامة السابقة ممتلكات للجماعات الدينية إلى كانون الأول/ديسمبر 2027. واللجنة قلقة أيضاً من رفض الدولة الطرف الاعتراف بشهود يهوه كطائفة دينية ومن التقارير التي تفيد بوجود بيانات تشهيرية ومعلومات مضللة في وسائل الإعلام عن تلك الطائفة. ومع أن اللجنة تحيط علماً بتجديد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف للفترة من 2021 إلى 2026، فإنها قلقة من التقارير التي تفيد بوجود تمييز وتهديدات وتشهير وخطاب كراهية وتضليل إعلامي يستهدف بعض الجماعات الدينية (المواد 2 و14 و18 و26).

36- **وينبغي أن تكفل الدولة الطرف الممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد وأن تضمن أن يمتثل أي عمل من شأنه تقييد تلك الحرية امتثالاً تاماً لمعايير التقييد المنصوص عليها في المادة 18 من العهد. وينبغي لها القيام أيضاً بما يلي:**

(أ) الإسراع بعملية تحديد وتوزيع التعويضات المتعلقة بالممتلكات الدينية التي صادرتها السلطات العامة السابقة؛

(ب) ضمان أن يستند تسجيل المنظمات الدينية إلى معايير واضحة وموضوعية تتوافق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد؛

(ج) تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الجماعات الدينية والمعتقدية. وفي هذا الصدد، ينبغي لها ضمان التحقيق الفوري والفعال في أي انتهاك لهذا الحق، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

حرية التعبير

37- تشعر اللجنة بقلق بالغ من التقارير التي تفيد بتعرض الصحفيين لتدخلات لا مبرر لها ومضايقات وإساءات جسدية من جانب الأحزاب السياسية والشركات التجارية والجماعات الإجرامية، مما يعرقل عملهم ويدفعهم إلى الرقابة الذاتية. واللجنة قلقة أيضاً من أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير والإهانة، ورفع دعاوى التشهير ضد وسائل الإعلام، تثني الصحفيين عن الاضطلاع بمسؤولياتهم المهنية. وتشير إلى الآثار السلبية المحتملة لتعديلات قانون الإعلام المرئي والمسموع (القانون رقم 2019/91) على حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام (المادة 19).

38- **وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع التام بحرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد والتعليق العام رقم 34(2011) الصادر عن اللجنة بشأن حرية الرأي والتعبير، وأن يكون أي تقييد لهاتين الحريتين متوافقاً مع الشروط الصارمة الواردة في المادة 19(3) من العهد. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) منع ومكافحة جميع أعمال المضايقة والتخويف والعنف ضد الصحفيين لضمان حريتهم في القيام بعملهم دون رقابة أو تدخل لا مبرر له، بما في ذلك الخوف من العنف أو الانتقام أو رفع دعاوى تشهير لثنيهم عن نشر معلومات انتقادية عن المسائل التي تخص الصالح العام؛

(ب) ضمان التحقيق في جميع ادعاءات مضايقة الصحفيين وتخويفهم وممارسة العنف ضدهم، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم عقاباً مناسباً وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً؛

(ج) مراجعة التشريعات التي قد تقيد حرية التعبير دون مبرر والنظر في إلغاء تجريم التشهير والإهانة.

حرية التجمع السلمي

39- تلاحظ اللجنة بقلق الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة، ولا سيما العنف الجسدي والاعتقالات التعسفية، بما في ذلك أثناء الاحتجاج المتعلق بهدم المسرح الوطني في عام 2020. وتحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة الدستورية المؤرخ 4 أيار/مايو 2021 إلغاء الشرط الوارد في المادة 262 من القانون الجنائي الذي يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة لتنظيم تجمعات أو مظاهرات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من رفض الشرطة إخطارات بأنشطة من هذا القبيل ومن استمرار مكتب المدعي العام مقاضاة المتظاهرين في إطار تلك المادة (المواد 7 و9 و21).

40- **وفي ضوء المادة 21 من العهد والتعليق العام رقم 37(2020) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في التجمع السلمي، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لتيسير الحق في التجمع**

السلمي وأن تكفل التقيد الصارم لدى فرض أي قيود على هذا الحق بالمادة 21 من العهد، بما في ذلك مبدأي التناسب والضرورة. وينبغي لها تعديل المادة 262 من القانون الجنائي وفقاً لذلك.

حقوق الطفل

41- يساور اللجنة القلق من الادعاءات المتعلقة بنقص الإبلاغ عن حالات العقاب البدني والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وعدم إجراء تحقيقات كافية في هذه الحالات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الأسرة في الدولة الطرف يسمح باستثناءات لزواج القصّر، بموافقة الوالدين، وهو ما يؤثر بشكل خاص على طائفتي الروما والمصريين. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق إيداع الأطفال في المؤسسات، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر، والتقارير التي تفيد بممارسة العنف البدني والنفسي ضدهم (المواد 7 و8 و24).

42- **وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لحماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **كفالة إجراء تحقيق فوري ومحايد وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بأي من حالات العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم، وتقديم المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وخدمات الدعم لجميع الضحايا، مثل المأوى الملائم والمساعدة القانونية والمشورة النفسية وبرامج إعادة التأهيل؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع جميع حالات زواج الأطفال، ولا سيما بتعديل الأحكام القانونية التي تنص على استثناءات وزيادة حملات التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال، ولا سيما الحملات التي تستهدف الأسر والأطفال في مجتمعات الروما والمصريين؛**

(ج) **التنفيذ الفعلي لحظر العقاب البدني؛**

(د) **توفير بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات.**

المشاركة في الشؤون العامة

43- ترحب اللجنة بالقانون الذي اعتُمد لتحسين النظام الانتخابي، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، لتعزيز الشفافية والحد من الغش، وكذلك بالأحكام التي تتيح للمواطنين الألبان المقيمين في الخارج التصويت في الانتخابات البرلمانية العامة المقبلة. ومع ذلك، تأسف اللجنة لاستمرار شكوك الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية بسبب التقارير التي تتحدث عن الفساد وشراء الأصوات وتخويف الناخبين. واللجنة قلقة من تدني مستوى مشاركة أقليات الروما والمصريين في الشؤون العامة وعدم وجود بنية تحتية مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان 25 و27).

44- **ووفقاً للمادة 25 من العهد والتعليق العام رقم 25(1996) الصادر عن اللجنة بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع التام والفعلي بالحق في المشاركة في الشؤون العامة. وينبغي لها أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل في مزاعم المخالفات المتعلقة بالانتخابات، وضمان مقاضاة الجناة المشتبه بهم، ومعاقبتهم بشكل مناسب في حال إدانتهم؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع الفساد في الانتخابات، مثل شراء الأصوات وتخويف الناخبين؛**

(ج) تعزيز برامج التثقيف المدني، بما في ذلك لصالح الشباب، وأنشطة التوعية بأهمية المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك تنظيم حملات خاصة لزيادة مشاركة الأقليات مثل الروما والمصريين؛

(د) ضمان أن تكون جميع البنى التحتية للانتخابات والمشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك مراكز الاقتراع، ميسرة لجميع الأشخاص، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية.

دال- النشر والمتابعة

45- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد وبروتوكوليه الاختياريين وتقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية، بهدف إذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

46- ووفقاً للمادة 75(1) من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 28 آذار/مارس 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 10 (مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي)، و32 (معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء) و34 (الحق في محاكمة عادلة واستقلال السلطة القضائية) أعلاه.

47- ووفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة للجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تُعدّها اللجنة قبل تقديم التقرير، وسيُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة؛ وستشكل هذه الردود تقرير الدولة الطرف الدوري الرابع. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، إن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو 200 21 كلمة. وسيُجرى الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.